

شرح مختصر الأخضرى في الفقه المالكى | | 8- فصل في شروط الصلاة |

الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبحانك لا علم لنا الا ما علمت - [00:00:05](#)

انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى والتوفيق في الدرس الثامن من التعليق على مختصر الامام الاخضر في فقه الامام مالكا رحمة الله تعالى وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل في شروط الصلاة - [00:00:15](#)

هذا فصل خصصه لشروط الصلاة. فقال وشروط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان وستر العورات واستقبال القبلة وترك الكلام. شرط عرفه الاصوليون بأنه هو الذي يلزم من عدمه - [00:00:35](#)

ادم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. يلزم من عدمه عدم. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بذاته هذه الامور التي سنذكرها هي شروط. والفرق بين شرط وركن ان الركن يكون - [00:00:55](#)

بخلاف المعيية والشرط يكون خارجا عنها. فالطهارة مثلا واجبة والركوع واجب. لكن الرکوع رکن والطهارة شرط فالطهارة يلزم من عدمها العدم. اذا كان الانسان غير متظاهر فانه لا تصح منه صلاة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - [00:01:15](#)

حتى يتوضأ. لكن لا يلزم من وجوده وجود. فالانسان يمكن ان يكون على وضوء في وقت لا تجب عليه به صلاة فقال شروط الصلاة طاهرة الحدث. ان يكن الانسان على وضوء الحدث قسمان حدث اصغر وهو الذي - [00:01:35](#)

الوضوء او بدله الذي هو التيمم. وحدث اكبر وهو اللي يلزمته الغسل. وبدلوا او بدله الذي هو التام والطهارة الثانية طهارة الخبث. والخبث المراد به النجاسة. فينبغي للمصلى ان يتزمه عن النجاسة - [00:01:55](#)

ويطالب بطهارة ثلاثة اشياء. بطهارة ثوبه وطهارة مكانه. فلابد ان يكون طاهر البدن طاهر الثوب طاهر المكان. والمراد بالثوب هنا كل ما يحمله الانسان لا ينفعه ان يكون ثوبه طاهرا وان يكون مثلا في جيبيه نجاسة. فكل ما يحمله الانسان ينبغي ان يكون طاهرا - [00:02:15](#)

سواء كان ذوبا او كان شيئا في جيبيه. آآ او ساعة مثلا يلبسها لابد ان تكون طاهرة. آآ فكل ما يحمله الانسان في الصلاة لابد ان يكون طاهرا. اذا قال وطهارة الخبث من البدن اي في - [00:02:45](#)

البدن والثوب والمكان. ثوبه لابد ان يكون طاهرا ومكانه ليصلني فيه ايضا لابد ان يكون طاهرا. ومن شروط الصلاة ستر العورة وسيأتي اه تحديد العورة بالنسبة للرجال والنساء. يابني ادم خذوا زيتكم عند كل مسجد - [00:03:05](#)

فالانسان مأموم بأخذ ثيابه عند كل صلاة وسيأتي تحديد العورة وما يبتل من ذلك وماله ومن شروط الصلاة استقبال الكبرة قلت تعالوا حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. فلابد للمصلى ان يستقبل القبلة. ومنها ترك - [00:03:25](#)

فلا يجوز الكلام في الصلاة. لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وترك الافعال الكثيرة. فينبغي للانسان ان يتترك الافعال الكثيرة. واما الفعل اليسيير فانه معفو عنه. والمتوسط اذا تعمده وابتطل عليه. واذا سهى فعله ساهيا سجد له. والطول - [00:03:49](#)

هو التوسط والقصر لا تضبط بغير العرف والعادة. فما هو في العادة طول في عرف الناس طول آآ يكون له حكمه الطولي

وما هو في عرفهم يسير يكون له حكم اليسير. الطول والقصر والتوسط طول - 00:04:19

بما سوى العادة لا تنضبط. وعورة الرجل ما بين السرة والركبة. ذكرنا ان ستر العورة تواجد في الصلاة فما هي العورة؟ العورة هي السوء وآتقنده من الرجل للمرأة. وكلاهما - 00:04:39

وماله عورتان مغلظة ومخففة فعورة الرجل المغلظة هي السوئتان اي القبل والدبر. معلق العورة تبيعها الذكر ذكر ذكره وانثياد الدبر. فهذه هي العورة المغنة. وعورة الرجل المخففة هي التي يجب سترها بالصلاحة هي ما بين سنته وركبته. لكن لو لو انكشف مثلا فقد في الصلاة - 00:04:59

فإن هذا لا يبطل عليه على المشهور انه من العورات المخففة وليس من المغلظة والمرأة عورتها المخففة ما عدا وجهها وكفيها.

يجب عليها ان تستر بالصلاحة وان تستر عن الآجانب ما - 00:05:33

وجهها وكفافها. وعورتها المغلظة هي ما بين سرتها وركبتها. هذا المغلظة تختص بالصلاحة بالنسبة للرجال لا يجوز كشف شيء لهم من ذلك. والفرق بين المخلفات والمعاناة ان المرأة اذا بدا شيء من اطرافها كذراعها. مثلا او - 00:05:53

ونحو ذلك اه في الصلاة فانها اه لا يبطل عليها ذلك صلاتها وانما تعيد في الوقت كما قال ابن عاشر رحمة الله تعالى لكن لدى كشف بصدر او شعر او طرف تعиде الوقت. المقارنة تعيد في اعادة لا تكون في الوقت. وهذا يدل على صحة صلاتها - 00:06:13

واما عورتها المغاللة فهي ساقاها وبطنها وما بينهما. الساق والبطن وما بينهما عورة مغلظة في الصلاة. واما الرجالان بعورة مخففة وكذلك مثلا الاطراف كاليدين والرأس وهذا لو انكشف منه شيء في الصلاة يجب عليها ستره ولكن ينكشف منه شيئا في صلاته -

00:06:33

ان عادتها تكون في الوقت. قال والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفافين. وتكره الصلاة في السراويل آآ يقصد بذلك التي تحدد العورة او تصفها. اذا لم يكن فوقها شيء فانه - 00:06:59

وتكره الصلاة فيها. وهذا اذا كان التحديد لضيق مثلا هو نحوه. واما اذا كان التحديد لريح او مطر فهذا لا اشكال فيه. يعني في المطر احيانا اذا نزل المطر على الانسان يكون الثوب لازقا بالجسد واصفا له - 00:07:19

وكذلك ايضا اه الريح اذا الرياح مع العشي تناوحت نبهنا حاسدة وهجنا غيرة الرياح احيانا ترزق على الانسان ثيابه حتى تكون واصفة. فهذا لا عبرة الذي يصف لريحنا او بلل غير معتبر. المعتبر هو ما يصف آآ لضيقه مثلا - 00:07:42

اقول لحضرتك الا اذا كان ابوكها شيء يعني ان السراويل ونحوها مما يصف اذا كان فوقه شيء لا بأس به ومن تنجس ثوبه ولم يجد ثوبا غيره ولم يجد ماء يغسله به - 00:08:12

او لم يكن عنده ما يلبسه حتى يصله وخاف خروج الوقت صلى بنجاستين. اذا تنجست ثوب الانسان ولم يجد ثوبا غيره لم يكن عنده ثوبا غيره ولم يجد ماء يغسله به - 00:08:32

لم يجد ماء يغسل به ذلك الثوب. او لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله لم يكن عنده ثوب اخر ما يلبسه حتى يغسل ذلك الثوب. مثلا تلجمت ثوبه. ويحتاج الى ان يغسله لكن هو لا يمكن ان تنكشف عورته لكي - 00:08:49

هذا الثوب لابد ان يخلعه وهو ليس عنده ثوب اخر. استبدل به. وخاف خروج الوقت فانه يصلبي بالنجاسة الحاصل ان وقت الصلاة مقدم على طهارة الخبث. فاذا تلبس ثوب الانسان فيجب عليه ان - 00:09:09

داك اذا كان اذا ذهب الى غسله خرج الوقت. او كان لا يجد ثوبا اخر يستبدل به حتى يغسله. وله عنده ذوق اخر طاهر. والوقت سيخرج. فان الوقت مقدم على طهارة الخبث فحينئذ يصلبي آآ بتلك النجاسة. وهذا في طهارة الخبث. واما طهارة الحدث وهي -

00:09:29

الظهورين اي من لم يجد ما يتوضأ به في ولاية تيمموا. فالمشهور في المذهب سقوط الصلاة عنه. وقيل يقضي ويصلبي. يصلبي ويقضيه ومذهب ابن القاسم. وقال الشهيب انه يؤدي قال اصبح انه يقضى - 00:09:59

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة الاقوال يحkin مذهبها يصلبي ويقضى عكس ما قال مالك واصبح يقضي والاداء لالشهب. ولا يحل

- تأخير الصلاة لعدم الطهارة. يعني ان الانسان اذا لم يجد ذيابا طاهرة. فإنه لا يجوز له تأخير الصلاة. قلنا الطهارة هنا طهارة الخبر -

00:10:19

المشهورة في طهارة الحدث ان الوقت اذا خرج ولم يجد الانسان ما يتوضأ به ولا ما تيمم انه تسقط عنه الصلاة. تسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد. كما قال خالد. وفيه اقوى. كما ذكرنا - 00:10:49

ومن فعل ذلك فقد عصى. من اخر الصلاة لاجل النجاسة فقد عصى قد عصى ربه. ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا. ايضا نفس الشيء. الوقت مقدم على - 00:11:09

ستر العورة. وقت الصلاة مقدم على ستر العورة. فإذا لم يجد الانسان ما يستر به عورته وهذا احيانا بعض المسجونين مثلا او نحو ذلك واحيانا حتى الانسان. قد يتعرض لما يخرق ثوبه او - 00:11:29

نحو ذلك مما يعرضه لكونه آما مثلا مكشوف لكونه مكشوف العورة المهم ان الانسان اذا كان مكشوف العورة ولم يجد ما يستر به والمراد هنا العورة المغلظة. فإنه ينبغي ان يؤخر الصلاة اذا كان راجحا بما يستر بها عورته. فان خشي خروج الوقت صلى على تلك آلهة. قال - 00:11:49

يستر به عورته صلى عريانا. ومن اخطأ القبلة عاد في الوقت. من لم الى جهة القبلة يجب عليه ان يجتهد. ولو كان اميما وهذا من الموضع التي يجتهد فيها الاميون. يجتهد - 00:12:19

اه ينظر ينظر اه حتى يرى الجهة التي يغلب على ظنه انها جهة الكبرى فيصلى اليها فان صلى ثم تبين له خطأ اجتهاده تبين له انه اخطأ صلته صحيحة ولكن اذا تأكد من انه صلى الى غار القبلة في الوقت - 00:12:39

اما اذا كان ظنه تغير الى ظني فهذا من فروع قاعدة هل ينقض الظن بالظن ام لا؟ يعني اذا كان صلى ان هذه القبلة هي جدية جهة القبلة. فلما صلى تجدد له ظن اخر ليس سياق انما هو ظن. هذا مختلف فيه. من فروع - 00:13:09

ينقض الظن بالظن ام لا؟ اذا كان عندك ظن فعملت به. ثم تجددك ظن اخر هل تعمل بالظن الثاني؟ او لا؟ اه اذا تجدد زاد لك يقين هنا في مسيرة القبلة تعيد الوقت. اعادتك في آلهة الوقت. اما اذا تجدد الظن مسألة خلاف. قال ومن اخطأ - 00:13:29

القبلة عاد في الوقت. وكل اعادة في الوقت فهي فضيلة. هذه قاعدة عامة ومفيدة. وهي انه اذا قيل للانسان اعد في الوقت فهذا لا يكون الا على سبيل الندب اي اعادة واجبة تكون في الوقت وبعد الوقت لان الاعادة - 00:13:49

الواجبات تدل على فساد آلهة الصلاة. والاعادة في الوقت تدل على صحة الصلاة. وكل عادة في الوقت فهي فضيلة اي مستحبة لا تكون واجبة. وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائنة والنافلة - 00:14:09

يعني ان كل شيء تعاد منه الصلاة في الوقت لا تعاد منه الفائدة. مثلا نحن قلنا ان من صلى عريانا ووجد آلهة اعاده في الوقت مثلا وآلهة وكذلك من شك في القبلة واجتهد ثم تبين - 00:14:29

له اليقين فانه مثلا يعيده في الوقت. طيب اه اذا يصلى الانسان والعصر وقد اجتهد في جهة القبلة. وتبين انه صلى الى غير القبلتين لكن لم يتبيّن له هذا حتى غربت الشمس. هل يعيده؟ لا يعيده. وآلهة كذلك ايضا - 00:14:49

اذا مثلا هي الان أصبحت فائنة فلا تعاد لانها خرج خرج وقتها. مفهوم اه هو بن عاشر قال نديبن يعيidan بوقت كالخطاب في القبلتين. نعم. اه الخطأ في القبلة يعاد له - 00:15:19

في اه في الوقت. نعم. اه واما ستر العورة فلا يعاد لا يعاد له نعم محمد مرسي ايضا قالها في الكفاءة حتى تنسى نجاسة او قبلة او لبسه وللطلوعين كذا عن ازالة نجاسة تصليها - 00:15:39

عجز قولان في العاجز عن ستر. ولا يعيده من عجز ان يستقبل العجز عن آلهة الفاقد له فيه قولان هل يعيده ام لا؟ قال وكل ما تعاده الصلاة في الوقت فلا تعاده الفائنة ولا تعاد - 00:15:59

منه ايضا النافلة. يعني من صلى النافلة الى غير القبلة وهو يظن انه صلى الى القبلة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة فانه آلهة لا يعيده. ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:16:19